Distr.: General 18 October 2021 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والأربعون

13 أيلول/ سبتمبر - 11 تشرين الأول/ أكتوبر 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في 8 تشرين الأول/ أكتوبر 2021

13/48 حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،


وازٍ يؤكد من جديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا، وإذ يشير إلى إعلان الحق في التنمية وإعلان مؤتمر الامم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (إعلان ستوكهولم) وإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية ومعاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة وغير ذلك من صكوك حقوق الإنسان الإقليمية ذات الصلة،

واندٍ يؤكد من جديد أيضاً أن جميع حقوق الإنسان عالمية وغير قابلة للتجزئة ومترابطة ومتشابكة،

ولِدِ بشير إلى قرار الجمعية العامة 1/70، المؤرخ 25 أيلول/سيتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030"، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة مجموعة شاملة وبعيدة المدى من أهداف وغايات التنمية المستدامة العالمية التي تركّز على الناس وتفضى إلى التحوّل،

وإذ يشر أيضاً إلى التزامات الدول وتعهداتها في إطار الصكوك والاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف، بما فيها تلك المتعلقة بتغير المناخ، وبنتائج مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، المعقود في ربو دي جانيرو، البرازيل، في حزيران/يونيه 2012، وإلى وثيقته الختامية المعنونة "المستقبل الذي نصبو إليه" (1)، التي جددت التأكيد على مبادئ إعلان ربو بشأن البيئة والتنمية،





⁽¹⁾ قرار الجمعية العامة 288/66، المرفق.

واند يشسير كذلك إلى جميع قراراته المتعلقة بحقوق الإنسسان والبيئة، وآخرها القرارات 17/45 المؤرخ 6 تشسرين الأول/أكتوبر 2020 و 30/45 المؤرخ 3 تشسرين الأول/أكتوبر 2020 و 1/46 المؤرخ 23 آذار /مارس 2021، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذِ يسلم بأن التتمية المستدامة بأبعادها الثلاثة (الاجتماعي والاقتصادي والبيئي)، وحماية البيئة، بما فيها النظم الإيكولوجية، تسهمان في الرفاه البشري والتمتع بحقوق الإنسان وتعززانه، بما يشمل الحق في الحياة والحق في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية والحق في مستوى معيشي لائق والحق في الغذاء الكافي والحق في السكن والحق في مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحى والحق في المشاركة في الحياة الثقافية لصالح أجيال الحاضر والمستقبل،

واذٍ يؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي، على أساس الاحترام المتبادل، والامتثال التام لمبادئ الميثاق ومقاصده، والاحترام الكامل لسيادة الدول مع مراعاة الأولويات الوطنية،

وإذِ يسلم بأن أثر تغير المناخ، والإدارة والاستخدام غير المستدامين للموارد الطبيعية، وتلوث الهواء والتربة والماء، والإدارة غير السلمة للمواد الكيميائية والنفايات وما ينتج عنها من فقدان التنوع البيولوجي، وتراجع الخدمات التي توفرها النظم الإيكولوجية هي، في المقابل، أمور من شأنها أن تؤثر في التمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وأن للأضرار البيئية آثاراً سلبية، مباشرة وغير مباشرة، في التمتع الفعلي بجميع حقوق الإنسان،

وإذ يسلم أيضاً بأن آثار الأضرار البيئية على حقوق الإنسان يشعر بها الأفراد والمجتمعات في جميع أنحاء العالم، ولكن عواقبها أشد على شرائح السكان التي تعيش أصلاً في أوضاع هشة، بما في ذلك الشعوب الأصلية وكبار السن والأشخاص ذوو الإعاقة والنساء والفتيات،

ولِذِ يسلم كذلك بأن التدهور البيئي وتغير المناخ والتنمية غير المستدامة هي بعض أكثر العوامل الحاحاً وخطورة التي تهدد قدرة أجيال الحاضر والمستقبل على التمتع بالحق في الحياة،

وإذ يسلم بأن ممارسة حقوق الإنسان، بما فيها الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها والحق في المشاركة الفعلية في شؤون الحكم والشؤون العامة والحق في اتخاذ القرارات البيئية وفي الانتصاف الفعال، تكتسى أهمية حيوية في حماية بيئة نظيفة وصحية ومستدامة،

وإذِ يؤكد من جديد أن الدول مُلزمة باحترام حقوق الإنسان وحمايتها وتعزيزها، بما في ذلك في جميع الإجراءات المتخذة للتصدي للتحديات البيئية، وباتخاذ تدابير لحماية حقوق الجميع، على النحو المعترف به في مختلف الصكوك الدولية والوارد في المبادئ الإطارية المتعلقة بحقوق الإنسان والبيئة، التي أعدها المقرر الخاص المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصدية ومستدامة (2) وأنه ينبغي اتخاذ تدابير إضافية لصالح الفئات المعرضة بوجه خاص للأضرار البيئية،

وَإِذِ يَسْسِرِ إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان، التي تؤكد مسؤولية جميع مؤسسات الأعمال عن احترام حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في الحياة والحرية والأمن للمدافعين عن حقوق الإنسان العاملين في الشؤون البيئية، والذين يشار إليهم باسم المدافعين عن حقوق الإنسان البيئية،

وإذ يسلم بأهمية وجود بيئة نظيفة وصحية ومستدامة باعتبارها حاسمة الأهمية للتمتع بجميع حقوق الإنسأن،

GE.21-14965 **2**

⁽²⁾ A/HRC/37/59، المرفق.

واند يشسير إلى جميع تقارير المقرر الخاص (سابقاً الخبير المستقل) المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة (3)،

وإند يشسير إلى أن أكثر من 155 دولة اعترفت بشكل من أشكال الحق في بيئة صحية، في صكوك من جملتها الاتفاقات الدولية أو في دساتيرها أو قوانينها أو سياساتها الوطنية،

وإذ يشير أيضاً إلى الكلمة المعنونة "أسمى ما ترنو إليه النفوس: نداء إلى العمل من أجل حقوق الإنسان"، التي وجهها الأمين العام إلى مجلس حقوق الإنسان في 24 شباط/فبراير 2020، ودعا فيها، في جملة أمور، الأمم المتحدة إلى زيادة الدعم المقدم إلى الدول الأعضاء على الصعيد الميداني للقوانين والسياسات التي تنظم وتعزز الحق في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة، ووصول الأفراد فعلياً إلى العدالة وسبل الانتصاف الفعالة لمعالجة الشواغل المتعلقة بالبيئة،

وإذ يشير كذلك إلى البيان المشترك الموجه إلى مجلس حقوق الإنسان في 9 آذار /مارس 2021 من 15 كياناً تابعاً للأمم المتحدة، بما في ذلك برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة العمل الدولية، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة المسرحة العالمية، والرسالة المؤرخة 10 أيلول/سبتمبر 2020، والموقعة من أكثر من 100 منظمة من منظمات المجتمع المدني والأطفال والشباب والشعوب الأصلية، اللذين يدعوان على وجه المسرعة إلى الاعتراف بحق الإنسان في بيئة آمنة ونظيفة وصحية ومستدامة وإعماله وحمايته على الصعيد العالمي،

- 1 يقر بأن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حق من حقوق الإنسان المهمة من أجل التمتع بحقوق الإنسان؛
- 2- يلاحظ أن الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يرتبط بحقوق أخرى وبالقانون الدولى القائم؛
- 3- يؤكد أن تعزيز حق الإنسان في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة يتطلب التنفيذ الكامل للاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف بموجب مبادئ القانون البيئي الدولي؛
 - -- يشجع الدول على القيام بما يلي:
- (أ) بناء القدرات اللازمة للجهود الرامية إلى حماية البيئة من أجل الوفاء التزاماتها وتعهداتها في مجال حقوق الإنسان، وتوطيد التعاون مع الدول الأخرى ومفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وبقية منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات والوكالات وأمانات الاتفاقيات والبرامج ذات الصلة على الصعيدين الدولي والإقليمي، ومع الجهات المعنية من غير الدول، بما في ذلك المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومؤسسات الأعمال، بشأن إعمال الحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة، وفقاً للولاية المنوطة بكل منها؛
- (ب) مواصلة تبادل الممارسات الجيدة في الوفاء بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة، بسُبل منها تبادل المعارف والأفكار، وبناء أوجه التآزر بين حماية حقوق الإنسان وحماية البيئة، واضعة في اعتبارها اتباع نهج متكامل ومتعدد القطاعات، ومراعيةً ضرورة أن

3 GE.21-14965

تحترم الجهود الرامية إلى حماية البيئة احتراماً تاماً الالتزامات الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين؛

- (ج) اعتماد سياسات للتمتع بالحق في بيئة نظيفة وصحية ومستدامة حسب الاقتضاء،
 بما في ذلك ما يتعلق بالتنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية؛
- (د) مواصلة مراعاة الالتزامات والتعهدات المرتبطة بحقوق الإنسان فيما يتعلق بالتمتع ببيئة نظيفة وصحية ومستدامة لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة ومتابعتها، واضعة في اعتبارها طبيعة هذه الأهداف المتكاملة والمتعددة القطاعات؛
 - 5- يدعو الجمعية العامة إلى النظر في المسألة؛
 - 6- يقرر إبقاء المسألة قيد نظره.

الجلسة 43 8 تشرين الأول/أكتوبر 2021

[اعتمد بتصويت مسجل بأغلبية 43 صوتاً مقابل صفر صوت، وامتناع 4 أعضاء عن التصويت. وكانت نتيجة التصويت كما يلي:

المؤيدون:

الأرجنتين، أرمينيا، إريتريا، ألمانيا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أوكرانيا، إيطاليا، باكستان، البحرين، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بوركينا فاسو، بولندا، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، تشيكيا، توغو، جزر البهاما، جزر مارشال، جمهورية كوريا، الدانمرك، السنغال، السودان، الصومال، غابون، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فيجي، الكاميرون، كوبا، كوت ديفوار، ليبيا، المكسيك، ملاوي، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

الممتنعون عن التصوبت:

الاتحاد الروسى، الصين، الهند، اليابان]

GE.21-14965 **4**